

5264 - حكم ذبح الذبيحة لأحد متوفي - نور على الدرب

صالح اللحيدان

اه ايضا يقول الاكثر يذبح ذبيحة وينوي بها لابيها او اي ميت يقرب له. ويقول اللهم اني انويت بهذه الذبيحة صدقة للميت ويسميه باسمه. فهل للميت بها صدقة؟ او ينال من هذه الذبيحة الشيء؟ افتونا عن ما شرحنا. اه جزاكم الله عنا خيرا - [00:00:00](#)

الجواب ان كل صدقة يبذلها الحي عن الميت اذا كانت من مال من كسب حلال فان ثوابها ان شاء الله واصل الى ذلك الميت اذا كان الميت ايضا ممن ينفعه الثواب - [00:00:21](#)

اعني اذا كان من اموات المسلمين وسعد بن عباد رضي الله عنه لما جاء وجد امه قد ماتت فاخبر النبي عليه الصلاة والسلام ان امه ماتت فهل ينفعها ان تصدق عنها؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام نعم - [00:00:38](#)

فالصدقة من الحي عن الميت نافعة ان شاء الله وثوابها واصل باذنه تعالى الى من قصدت به ونسأل الله ان يوفق المسلمين للبذل من الصدقات في وجوه البر وان يتقبل منهم جواد كريم - [00:00:57](#)